النص الخارج والاجنبي ليس في معناه وان لا يجاوز الخارج
صفحته في الغائط وهي ما ينضم من الاليتين عند القيام
او حشفته او قدرها من مقطوعها في البول وان لا يدخل
بول المرأة مدخل الذكر لان مجاوزة ما ذكر نادر جداً فلا
يلحق بما تعم به البلوى ولو تقطع الخارج تعين في المنفصل
الماء وان لم يجاوز ما ذكر وان لا يصيبه ماء غير مطهر له
وان كان طهورا او مايع آخر بعد الاستنجا او قبله لتنجسها
وكالمايع ما لو استنجى بحجر رطب او كان المحل مترطبا بماء لا عرق
على الاوجه وان يكون بثلاث مسحات وان نقي بدونها
للنهي الصحيح عن الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار ويحصل
ذلك ولو باطراف حجر فان لم ينق المحل بثلاث وجب الانقاء بالزيادة
عليها الى ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء او صغار الخزف و
يسن الايتار ان حصل الانقاء بشفع لما صح من امره صلى الله عليه وسلم
به ويسن الاستيعاب للمحل بالحجر اي بكل حجر من الثلاث بان
يبدي بالاول من مقدم صفحته اليمنى ويديره برفق الى محل
ابتدائه والثاني من مقدم اليسرى ويديره كذلك ويمر
الثالثة على صفحتيه ومسربته جميعا ويسن وضع الحجر على موضع
طاهر ويديره ولا يضر النقل الحاصل من عدم الادارة وظاهر
كلامه ككلام الشيخين انه لا يجب تعميم المحل بكل مسحة

ثم

طط
عبارة التحفة واو لا يطرا عليه رطب ولو ماء لغير تطهره انظر هل لهذا القيد مفهوم الظاهر لا فتامل ¨ فهو على حد قولهم لا يجل الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الطهر غير الطهر وغير الطلاق وغير الصوم انتهى

طط
الخزف بالزاي المعجمة محركة كل ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون فخارا
قاموس

من الثلاث وفيه كلام بينته في شرح الارشاد محاصله ان
في كلامهم شبهة تعارض فرجح جمع متاخرون الوجوب رعاية للمدرك
واخرون عدمه اخذا بظواهر كلامهم ويسن الاستنجاء باليسار
للاتباع ويكره باليمين وقيل يحرم لصحة النهي عن الاستنجاء بها
ويسن الاعتماد على الاصبع الوسطى في الدبر ان استنجى بالماء لانه امكن ولا يتعرض للباطن
وهو ما لا يصله الماء لانه منبع الوسواس نعم يسن للبكر ان تدخل
اصبعها في الثقب الذي في الفرج لتغسله ويسن لمن يستنجي بالماء
تقديم الماء للقبل لانه لو قدم الدبر ربما عاد اليه النجس عند
غسل القبل وبالحجر تقديم دبره ويسن تقديمه اي الاستنجاء على
الوضوء ان كان غير سلس والا وجب عليه ذلك ويسن للمستنجي
دلك يده بالارض او نحوها ثم يغسلها ويكون ذلك اعني
الدلك ثم الغسل بعده اي الاستنجاء للاتباع ويسن له بعده
نضح فرجه وازاره من داخله دفعا للوسواس ويسن ان يقول
بعده اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش
لمناسبته للحال ويكفي غلبة ظن زوال النجاسة وشم ريحها
في اليد ينجسها دون المحل ما لم يشمها من محل ملاقيه فيما يظهر
ولا يسن له شم يده وليحذر من ضم شرج مقعدته بل يسترخي قليلا
لبقاء النجاسة في تعاطيه ولو سال عرق المستنجي بالحجر فان
جاوز صفحته وحشفته لزمه غسل المجاوز والا فلا فصل

Copyright © King Saud University